

اليوم: الأحد
التاريخ: ١٧/٨/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٦/٢/٢٠٢٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الطهارة
فتوى



(النقاء بين الدمين) رقم الفتوى (٦٢٥٦)

سائل يقول:

ماذا يلزم المرأة الحائض إذا طهرت أثناء حيضها مقدار وقت الصلاة؟

الجواب:

يلزمها أن تغتسل وتُصلي إذا تيقنت من الطهر على الأرجح؛ لأن سبب المنع من الصلاة وجود الحيض، فإذا ذهب هذا المانع بيقين لزمتم الصلاة، فالحكم يدور مع العلة وجوداً وعدمًا.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن البدراني

www.mq

 sheikh-tawfik.net

   @sheikhtawfik2

 bit.ly/3GgKulw

 +967 776 338 590